المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني

م.د. شاكر محمود شاكر رشيد
جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية

Civil Liability Resulting from Electronic Communication

Dr. Shakir Mahmood Shakir Rashed
University of Kirkuk - College of Law and Political Science

المستخلص: نتناول في هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني، أي الدردشات الإلكترونية بين الشباب والشابات، سواء كانت كتابية، أو صوتية أو مرئية، والمسؤولية الناجمة عنها، فنتيجة للتقدم التكنولوجي واعتماد تقنيات الكهرباء الرقمية، والتطور الملحوظ في مجال تكنولوجيا المعلومات واستعمالات الإنترنت في مختلف الميادين، ظهرت أساليب جديدة للتواصل بين الشباب، فمنصات التواصل الاجتماعي قد فتحت الباب أمام تبادل الرسائل النصية بشكل فوري بين الشباب، إذ يكتب الشاب رسالته، ويتلقى الرد على الفور، إذ توفر برامج الربط عبر الإنترنت خدمات متنوعة تتضمن المحادثات الكتابية، والتي يتم فيها كتابة الرسائل والرد عليها بشكل فوري، فضلاً عن ذلك، تتيح هذه التقنيات أيضًا المحادثات الصوتية والمرئية، مما يتيح للشباب التواصل بشكل أكثر تفاعلية وشفافية، ومع مرور الزمن، تطورت هذه الوسائل التكنولوجية، وأصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياة الشباب، مع كل الفوائد والتحديات التي قد تنشأ عنها. **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية ، المدنية ، الناجمة ، الاختلاط ، الالكتروني.

Abstract: In this research, we address the issue of liability resulting from electronic communication, that is, electronic chats between young men and women, whether written, audio, or visual, and the damage resulting from them. As a result of technological progress, the adoption of digital electricity technologies, and the remarkable development in the field of information technology and uses of the Internet in various

fields, New methods of communication have emerged among young people. Social media platforms have opened the door to instant exchange of text messages between young people. Where the young man writes his message and receives a response immediately, as online connection programs provide various services that include written conversations in which messages are written and responded to instantly. In addition, these technologies also allow audio and video conversations, which allows young people to communicate in a more interactive and transparent manner. Over time, these technological means have evolved and become an integral part of young people's lives. **key words** :Liability, civil, resulting, mixing, electronic .

المقدمة

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

سنوضع مقدمة البحث عبر الفقرات التالية :

مدخل تعريفي بموضوع البحث: تناول علماء الحديث بشمول، وتفصيل أحكام الاختلاط والنظر والكلام بين الرجال والنساء في كتب الفقه الإسلامي، ومع التقدم التكنولوجي الهائل في العصر الحديث وتطوّر وسائل الاتصال، شهدنا تزايداً في استعمال التكنولوجيا الرقمية والتحقيقات الإلكترونية. مع التقدم التكنولوجي الكبير وتوسع استعمالات الإنترنت في مختلف الميادين، نشأت أساليب جديدة للتفاعل بين الأفراد، تختلف تمامًا عن الطرق التقليدية التي كانت مألوفة في السابق، ومن بين هذه الأساليب التي تطورت مع مرور الزمن، ظهرت ظاهرة "غرف

الدردشة"، حيث يتسنى للشباب التواصل المباشر عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك والتلكرام وغيرها.

تقوم هذه الوسائل على التفاعل الإلكتروني، حيث يستطيع الشباب والشابات التواصل المباشر عبر الإنترنت باستخدام برامج الربط التي توفر لهم خدمات متعددة، تبدأ من المحادثات الكتابية التي يتبادلون فيها الرسائل النصية على الفور، ويمتد إلى المحادثات الصوتية حيث يمكنهم سماع بعضهم والتحدث فوراً، وصولاً إلى المحادثات المرئية التي تشمل استخدام الكاميرا لرؤية كل منهم الاخر على الشاشة.

أهمية موضوع البحث: ما يُشكل تحديًا في هذا العصر هو التواصل بين الشباب والشابات عبر منصات التواصل الاجتماعي، حيث تتسم هذه التفاعلات بفقدان الحدود والقيود، ويتسبب ذلك في تأثير سلبي على الطرفين، إذ وصلت هذه الظاهرة إلى مستوى لا يمكن التحكم فيه بسهولة، وتعود هذه الوضعية إلى عدة أسباب، سواء كانت ذلك نتيجة للحاجة أو عدمها، خاصةً في ظل الضرورة الملحة للتواصل الإلكتروني، سواء لأغراض العمل أو الدراسة، كما توسع نطاق القانون لحماية حقوق الشباب والشابات من أي نوع من أنواع الإيذاء، حتى فيما يتعلق بالأذى النفسي، ويأتي ذلك نتيجة لدور القانون في تحقيق المصالح الفردية للأفراد والحفاظ على سلامتهم من الأذى.

اسباب اختيار موضوع البحث

١. يُعَدّ موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الإلكتروني من بين القضايا الحديثة، إذ لاتزال الدراسات السابقة محدودة والمتعلقة بالاختلاط الحقيقي بشكل عام والاختلاط الإلكتروني بشكل خاص لذلك، قررنا إجراء البحث في هذا الموضوع.

٢. مع تقدم التكنولوجيا بسرعة، أصبح الاختلاط الإلكتروني جزءً أساسيًا من حياة الشباب.

٣. بيان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني والاثار الناجمة عنها، نظراً لارتباط هذا الموضوع بواقع الحياة وحاجة الشباب الملحة لفهمه.

٤. إن ظهور الاختلاط الالكتروني لازال في مرحلته الاولى، مما يؤدي إلى قلة التطبيقات العملية بهذا الخصوص.

٥. عدم وجود تنظيم قانوني للاختلاط الحقيقي بوجه عام، والاختلاط الالكتروني بوجه خاص في العراق.

مشكلة موضوع البحث: تتمثل مشكلة موضوع البحث في غياب تنظيم قانوني متكامل للاختلاط الالكتروني والمسؤولية الناجمة عنه، على الرغم من صدور بعض التشريعات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية إلا أنها لا توفر التنظيم الكافي لهذا الموضوع، أي عدم وجود قواعد قانونية واضحة لتنظيم الجوانب القانونية له في اطار القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية، فهل هي نفسها في الاختلاط الحقيقي أم له خصوصية اخرى؟

منهجية البحث: تم تبني المنهج الوصفي التحليلي للإلمام بموضوع البحث وتحديد نطاقه العام، حيث يتمثل هذا المنهج في وصف النصوص بدقة دون إضافة أو إقحام، ومن ثم تحليلها لاستخلاص الاحكام منها.

نطاق البحث: إن المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني قد تكون مسؤولية عقدية وقد تكون مسؤولية تقصيرية، ولكن غالباً ما تكون مسؤولية تقصيرية، لذا سيتم استبعاد المسؤولية العقدية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني من نطاق البحث والاقتصار على المسؤولية التقصيرية.

خطة البحث: للإجابة عن مشكلة البحث ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الاول التعريف بالاختلاط الالكتروني وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم الاختلاط الالكتروني، أما المطلب الثاني فنتناول فيه تمييز الاختلاط الالكتروني عما يشتبه به، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لبيان احكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الاول اركان

المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني، وتناولنا في المطلب الثاني اثار المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني، ومن ثم خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: التعريف بالاختلاط الالكتروني: تناول علماء الحديث بشكل وافر مسألة الاختلاط الحقيقي، حيث قدموا تحليلاً دقيقاً لنطاقه وآثاره، وأكدوا على ضرورة التقيد بمبدأ سد الذرائع في هذا السياق، ويتجلى في هذا الصدد الحديث النبوي الشريف الذي ينص على أنه "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"[١]. ومع تطور التكنولوجيا وانتشار العوالم الافتراضية وتطوّر وسائل التواصل الحديثة، فقد برزت آفاق جديدة للاختلاط الإلكتروني، وتجلى ذلك بشكل خاص في المحادثات بين الشباب والشابات عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة، بما في ذلك تطبيقات المراسلة الفورية والغرف الصوتية، وحتى الاتصالات بالفيديو. وبدون شك يعد استخدام وسائل الاتصال الحديثة سلاحًا ذو حدين؛ إذ يمكن أن يُستخدم لأغراض إيجابية أو سلبية، ولكل تقنية وتطور تأثيره الخاص[٢].

وعند النظر إلى حالات العلاقات المحرمة والخيانات الزوجية، يظهر أنها غالباً ما بدأت بمحادثات بسيطة عبر تطبيقات المراسلة الفورية ووسائل التواصل الاجتماعي، فقد تكون هذه العلاقات بدأت بنية طيبة، مثل تبادل المعلومات، ولكن الشيطان يستغل بداية الاتصال بالمراسلات مع الكلمات المعسولة، حتى يصل إلى طلب المكالمات وتبادل الصور ذات الطابع المخل بالأخلاق[٣]، لا شك أن هناك بيوت انهارت بعد مرور سنوات من الزواج، وعائلات فقدت كرامتها، وشباب فقدوا هويتهم المحافظة وانزلقوا إلى مسالك غير مشروعة، وفتيات فقدن أثمن ما يمتلكن.

---

[١] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،(٢٤/ ٤٦٢)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

[٢] د. عامر عاشور، د. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد٥، السنة٢، ص١.

[٣] د. نورية محمود خلف، المقالة العلمية الموسومة بـ حكم الخلوة في غرف الدردشة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي في منظور السنة النبوية، مقالة علمية منشورة في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٥، ج١، السنة ٢٠٢٣، ص ٤١٩.

ولتوضيح التعريف بالاختلاط الإلكتروني، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الاول سنناقش مفهوم الاختلاط الإلكتروني، بينما سنركز في المطلب الثاني على تمييز الاختلاط الإلكتروني عما يشتبه به، كما يلي:

المطلب الاول: مفهوم الاختلاط الالكتروني: تمثل العلاقة بين الجنسين والاختلاط بطريقة تتعارض مع الضوابط الدينية والشرعية إحدى الجوانب السلبية الرئيسية والتأثيرات الضارة لوسائل التواصل الاجتماعي عند سوء استخدامها، فكلما زادت سهولة التواصل وأصبح ذا احتجاب وسرية، ازدادت الرغبة في الانخراط في العلاقات غير المشروعة والنزوات، وهذا قد يؤدي في بعض الحالات إلى انحرافات أخلاقية بل وإلى انهيار العلاقات الأسرية وتفكك البيوت، ولا يقتصر التأثير السلبي على ذلك فحسب، بل تتضمن أيضاً آثاراً سلبية على القلوب والعقول والأخلاق، بالإضافة إلى تعزيز الظواهر السلبية مثل الرذيلة والخفة والتصنع والتكلف وانتهاك حاجز الحياء بين الجنسين.

تلك التقنيات المتطورة تهدف إلى تسهيل التواصل بين الجنسين، لكنها مبنية ومطبقة بواسطة شركات تجارية لا تتبنى قيمنا الدينية أو الثقافية الإسلامية، وقد أثبتت الأدلة خلال الفترة الأخيرة أنه كلما ادخلت تحديثات جديدة، مثل استخدام وسائط تشمل الصوت والصورة، تزيد من المشاكل الاجتماعية والخلافات الزوجية، واصبحنا نلاحظ في بعض المجتمعات الدينية التقليدية تبني فتيات محجبات وشبان متدينين مواقف تدريجية من الاختلاط الإلكتروني، بحجة أنه لا ينطوي على ملامسة أو نظر أو شبهة، مما قد يؤدي إلى تدهور التزامهم بالقيم الروحية والأخلاقية[1]. ولبيان مفهوم الاختلاط الالكتروني، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نناقش في الاول تعريف الاختلاط الالكتروني، ونبين في الفرع الثاني صور الاختلاط الالكتروني، وكما يلي:

[1] زينب فلاح حسن، موح عراك عليوي، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة تحليلية نظرية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد ٩، ٢٠١٨، ص ١٦٦.

الفرع الاول: تعريف الاختلاط الالكتروني: الاختلاط في اللغة هو ضم الشيء إلى الشيء، ويمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات والجمادات وقد لا يمكن التمييز بينهما كما في المائعات فيكون مزجًا[١]. أما تعريف الاختلاط الالكتروني في الاصطلاح فالاختلاط ابتداءً عرفه العلماء بأنه اجتماع الشباب بالشابات غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع[٢]، وتسمى خلوة حكمية.

أما الاختلاط الإلكتروني يُعرف بأنه التفاعل والتواصل المباشر المكتوب أو الصوتي الذي يحدث بين مجموعة من الافراد، من جنسين مختلفين، عبر مجموعات تُنشأ وتُدير على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك و واتساب، وأيضًا عبر المنتديات الموجودة على شبكة الإنترنت[٣].

إذن فالاختلاط الالكتروني هي المحادثات والمكالمات الصوتية والمرئية بين الأفراد من جنسين مختلفين عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك، تويتر، وواتساب، يمثل شكلًا جديدًا من الاختلاط الحقيقي، حيث يتم التفاعل بينهم عبر الشبكة الافتراضية دون وجود تعقيدات المكان الجغرافي، ففي الماضي كان الاختلاط بين الجنسين بشكل عام يواجه صعوبات نتيجة للقيود الاجتماعية والثقافية، ولكن مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح الاختلاط بينهم أسهل وأكثر ملائمة، مع تقليل العوائق الجسدية والمادية والاجتماعية.

ففي الاختلاط الإلكتروني، يمكن للأفراد المحادثة لفترات طويلة دون تدخل من جهات خارجية، بفضل الخصوصية التي توفرها هذه الوسائل للمستخدمين، على العكس من ذلك، في الاختلاط الحقيقي، يتمتع المجتمع برقابة أكبر على التفاعلات بين الشباب والفتيات، مما يؤدي إلى إنشاء حواجز اجتماعية بينهما، ومن ثم، يتمتع الاختلاط الإلكتروني بدرجة أكبر من

---

[١] لسان العرب: ابن منظور، مادة (خلط) (٢٩١/٧)، مختار الصحاح: الرازي، مادة (خلط) (٩٤).
[٢] احمد محمود محمد عاشور، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧، ص ١٢٤.
[٣] اسراء محمد ابراهيم محمد، الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماع في التصور الفقهي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٢٠، ص ١٥٠.

التساهل والمرونة، مما يجعله أقل تقييداً وأكثر استرخاء مقارنة بالتفاعلات في العالم الواقعي التقليدي.

ولم يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل أي نص عن الاختلاط الإلكتروني أو حتى الاختلاط الحقيقي، بل احال هذه المسألة لمبادئ الشريعة الإسلامية. بالمثل، لم يشتمل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ أية نص على الاختلاط الإلكتروني.

الفرع الثاني: صور الاختلاط الالكتروني: من صور الاختلاط الالكتروني المتعددة هي :

١. المنتديات: تمثل المنتديات مواقع على الإنترنت تتيح للأفراد من ذوي الاهتمامات المشتركة فرصة للتفاعل والنقاش، إذ يتم ذلك من خلال إنشاء مواضيع محددة يتفاعل فيها الأعضاء بالتعليقات والمشاركات، مما يسهم في تبادل الخبرات وبناء العلاقات[١].

٢. تطبيق الواتساب[٢]: يُعَدّ هذا التطبيق من بين التطبيقات الشهيرة التي تمكّن المستخدمين من التواصل المباشر عبر الرسائل النصية والصوتية والصور، وقد أثر انتشاره بشكل واسع على المجتمعات، وأدى في بعض الأحيان إلى تفاقم المشاكل الزوجية والخلافات الأسرية نتيجة لسوء استخدامه، فهو يتميز بالحميمية والقرب الذي يوفره، مما يسهل التواصل بين الأفراد بشكل شخصي ومباشر، بما في ذلك التفاعل بالصوت والصورة، مما يعزز الاندماج والتفاعل الاجتماعي.

---

[١] د. محمد السيد شكر، المنتديات الالكترونية في التوعية بأهمية المشروعات التنموية الكبرى في المجتمع المصري، دراسة سوسيولوجية، بحث منشور في مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية، ص١٧٨. ومتاح على الرابط الالكتروني https://jfhsc.journals.ekb.eg تاريخ زيارة ٢٠/١/٢٠٢٤.

[٢] دعاء عمر محمد، وسائل التواصل الاجتماعي واثرها على الاسرة، دراسة فقهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٥، ص٣٦. وينظر أيضاً زيد منير سليمان، الصحافة الالكترونية، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٣٤.

٣. مجموعات التواصل (الكروبات): تعتبر هذه المجموعات من الأدوات الشائعة للتواصل وتبادل المعلومات بين الأفراد على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتلكرام وغيرها، حيث يمكن لأعضاء المجموعة التفاعل وتبادل الأفكار والمعلومات بشكل فوري وفعّال.

المطلب الثاني: تمييز الاختلاط الالكتروني عما يشتبه به: بعد بيان مفهوم الاختلاط الالكتروني وصوره لابد من تمييز الاختلاط الالكتروني عن الاختلاط الحقيقي، فضلاً عن تمييز الاختلاط الالكتروني عن الخلوة الالكترونية، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الاول تمييز الاختلاط الالكتروني عن الاختلاط الحقيقي، ونبين في الثاني تمييز الاختلاط الالكتروني عن الخلوة الالكترونية، وكما يلي:

الفرع الاول: تمييز الاختلاط الالكتروني عن الاختلاط الحقيقي: تناولنا في المطلب الأول المقصود بالاختلاط الإلكتروني فهو التفاعل والتواصل المباشر، سواء كان مكتوبًا أو صوتيًا، بين مجموعة من الأفراد من جنسين مختلفين، عبر إنشاء وإدارة مجموعات على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وواتساب، وأيضًا عبر المنتديات الموجودة على الإنترنت[١] .

إذ يمثل الاختلاط الإلكتروني، الذي يتضمن المحادثات والمكالمات الصوتية والمرئية بين الأفراد من الجنسين المختلفين عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك، تويتر، وواتساب، تطورًا جديدًا في طريقة التواصل البشري، ويتم التفاعل في هذا السياق عبر الشبكة الافتراضية دون قيود المكان الجغرافي، ففي السابق، كان الاختلاط بين الجنسين يواجه صعوبات بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، ولكن مع تقدم وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح الاختلاط أكثر يسرًا وملائمة، مع تقليل الحواجز الجسدية والمادية والاجتماعية.

[١] اسراء محمد ابراهيم محمد، مصدر سابق، ص ١٥٠.

أما الاختلاط الحقيقي فهو اختلاط الرجال بالنساء، أي اجتماع بعضهم مع بعض أو اجتماع امرأة مع الرجال أو العكس، وهذا الاجتماع بين المرأة والرجال (وهم أجنبيون عنها) في مكان واحد يترتب عليه عادة وغالبًا مقابلة أحدهما للآخر، أو نظر أحدهما للآخر أو المحادثة بينهما .فالاختلاط الحقيقي هو الاختلاط بين الجنسين أي التفاعل والتواجد المختلط بين الجنسين في مجموعة ما أو بيئة معينة، سواء كانت ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة، مثل العمل، والمدارس، والجامعات، والمناسبات الاجتماعية، وغيرها.

إذ يمكن أن يتم الاختلاط الحقيقي بشكل طبيعي في معظم المجتمعات، وله فوائد ومساوئ تعتمد على السياق الثقافي والاجتماعي والديني، ففي بعض الثقافات، يمكن أن يكون الاختلاط بين الجنسين مقبولًا بشكل طبيعي، بينما قد تكون هناك ثقافات أخرى تنظر إلى هذا النوع من التفاعل بعين الاعتراض أو القيود، إذ يمكن أن تختلف الآراء حول مدى التفاعل بين الجنسين بناءً على القيم الاجتماعية والدينية والثقافية لكل مجتمع.

فالفوائد المحتملة للاختلاط بين الجنسين تشمل تبادل الأفكار والآراء والخبرات بين الرجال والنساء، وتشجيع التعاون والتفاهم المتبادل، فضلاً عن بناء علاقات اجتماعية وشخصية أكثر توازنًا[١]، ومن ناحية أخرى، يمكن أن يسبب الاختلاط بعض التحديات مثل القضايا الثقافية والدينية، فقد تكون هناك تحديات متعلقة بالقيم الثقافية والدينية التي قد تمنع أو تقيد الاختلاط بين الجنسين في بعض المجتمعات، وقد ينجم عن الاختلاط الحقيقي بين الرجال والنساء توترات عاطفية أو مشاعر تجاه الجنس الآخر، مما قد يؤثر على العلاقات الشخصية والأداء الاجتماعي[٢].

إذن في الاختلاط الإلكتروني، يمكن للأفراد التواصل والمحادثة لفترات طويلة دون تدخل من أطراف خارجية، نظراً لميزة الخصوصية التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا على

[١] صادق عباس مصطفى، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٦٦.

[٢] احمد علي الدروبي، مواقع التواصل الاجتماعي واثرها على العلاقات الاجتماعية، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الاول، ٢٠١٨، ص٨.

عكس ما يحدث في الاختلاط الحقيقي حيث تُمارس الجماعة مراقبة أكبر على التفاعلات بين الشباب والفتيات، مما ينجم عنه تشكيل حواجز اجتماعية بينهما، وبالتالي يظهر الاختلاط الإلكتروني بدرجة أكبر من التساهل والمرونة، مما يجعله أقل قيوداً وأكثر استرخاءً بالمقارنة مع التفاعلات في العالم الواقعي التقليدي.

فالاختلاط الإلكتروني قد يبدو أكثر قرباً من التفاعل الجسدي، حيث يمكن للمرأة أن تجلس في منزلها وتتحاور مع رجال في مكان بعيد، بدون أن يسمعهم أو يقرأهم أحد آخر، ربما يكون الرجال والنساء جالسين في نفس المكان، ومع ذلك، يتحدث كل منهما بصوت خافت خوفًا من الاكتشاف، لكن في الاتصال الإلكتروني، يتبادلون أفكارهم وأسرارهم، مما يجعل الاختلاط الإلكتروني يشبه إلى حد كبير التفاعل الحقيقي، وقد يكون حتى أكثر خطورة في بعض الحالات.

الفرع الثاني: تمييز الاختلاط الالكتروني عن الخلوة الالكترونية: الخلوة الإلكترونية تعرف بأنها التواصل الحصري بين رجل وامرأة عبر المحادثات الكتابية أو الصوتية أو المرئية، باستخدام وسائل التواصل الحديثة مثل التطبيقات الهاتفية وبرامج الحاسوب، تتم هذه المحادثات عبر منصات متعددة مثل فيسبوك، انستكرام، وواتساب، بالإضافة إلى تطبيقات أخرى مثل زووم وغيرها[١]. أما الاختلاط الإلكتروني فيمثل الاختلاط في الأساس تواجد الرجال والنساء غير المحارم معًا في نفس المكان، حيث يتسنى لهم التواصل بحرية من خلال النظر، الإشارة، الحديث، أو التفاعل الجسدي، دون وجود عوائق تحول دون ذلك أو تثير الشكوك والفساد[٢].

إذن الاختلاط الإلكتروني يمثل تبادل الرسائل الكتابية أو الصوتية أو المرئية بين مجموعات مختلفة من الأفراد، بما في ذلك الشباب والشابات، عبر منصات متنوعة على

(١) د. اميرة طه عبد العزيز، أثر القواعد الاصولية في المستجدات العصرية، الخلوة الالكترونية أنموذجاً، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد ٤١، ٢٠٢٣، ص ٢٥. ود. احمد قياتي محمد، الخلوة الالكترونية في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد ٤٠، ٢٠٢٢، ص٤٨٢ .

(٢) احمد محمود محمد عاشور، مصدر سابق، ص ١٢٤.

شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، واتساب، انستغرام، وغيرها من التطبيقات، ويمكن أيضًا أن يحدث هذا التفاعل عبر المنتديات المتاحة على الإنترنت[١].

وبالتأمل في تعريف الاختلاط الإلكتروني، نجد وجود صلة مع الخلوة الإلكترونية، وهذه الصلة تمتد في مفهومها لتشمل جوانب عامة وخاصة، فالاختلاط يعدّ اوسع النطاق من الخلوة، حيث يمتد الاختلاط عبر المنتديات الإلكترونية والمجموعات والمؤسسات التعليمية وغيرها على منصات التواصل الاجتماعي.

أما الخلوة الإلكترونية، فتتمثل في التواصل بين رجل وامرأة غير محارماً لها، حيث يجتمعان منفردين ويبقيان أمرهما مستورًا عن أعين الناس، وبذلك يتبين أن كل خلوة تحمل في طياتها جوانب الاختلاط وليس كل اختلاط خلوة، لأن الخلوة هي اختلاط وزيادة، وهذه الزيادة تتمثل في الانفراد والتخفي والابتعاد عن مرأى العيون الأخرى[٢].

المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني: يشهد الحديث الحالي نقاشاً وافراً حول المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الإلكتروني، حيث يعبر بعض الأفراد عن قلقهم بشأن استغلاله كوسيلة لجذب الشباب إلى العلاقات غير الشرعية والانجذاب نحو السلوكيات الجنسية، إذ تُعدّ هذه الظاهرة فرصة للاستغلال الضار، حيث يتعرض الشباب للابتزاز والتهديد بكشف أسرارهم الشخصية من خلال محادثات وصور وفيديوهات على منصات التواصل الاجتماعي، مما يجعلهم عرضة للمافيات الخطرة التي تتسلل إلى منازلهم عبر الأجهزة الإلكترونية.

ومع تسارع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة، أصبح انتشار الاختلاط الإلكتروني أمرًا لافتًا، إذ تمنح هذه الوسائل الأفراد فرصة التواصل تحت أسماء حقيقية أو مستعارة، مما يجعل

(١) اسراء محمد ابراهيم محمد، مصدر سابق، ص ١٥٠.
(٢) ينظر قريب من هذا المعنى عبد الرحمن بن عبدالله العضياني، الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامع نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون سنة، ص ١٩.

من الصعب على الشباب تحديد مصدر الاتصال وتحديد هوية الجماعات الإلكترونية التي تستهدفهم.

ومن خلال ما تقدم، سنقوم بتوضيح أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الإلكتروني، وبيان آثار هذه المسؤولية، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنناقش في المطلب الأول أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الإلكتروني، وفي المطلب الثاني سنتناول آثار المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني، وكما يأتي :

المطلب الاول: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني: تعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص اخر[١]، والمسؤولية المدنية أما عقدية أو تقصيرية، فالمسؤولية العقدية هي المسؤولية المترتبة على الاخلال بالالتزام مصدره العقد[٢]، أما المسؤولية التقصيرية فهي التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو فعل منهم تحت رعايته أو رقابته من الاشخاص أو الاتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوانات أو البناء أو الاشياء غير الحية الاخرى في الحدود التي يرسمها القانون[٣]. والمسؤولية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني هي مسؤولية تقصيرية غالباً.

ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توفر اركانها الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما الخطأ فهو الاخلال بالتزام قانوني يصدر عن ادراك، وهذا الخطأ قد يكون عمدياً عندما يكون الشخص قد قام بالخطأ وهو يريد الفعل ويقصد القيام بهذا الفعل وله تصور بالأضرار التي يمكن أن تحدث عن فعله، أما الخطأ غير العمدي فهو إحداث الأضرار بالآخرين نتيجة سلوك الفرد دون يقصد الاضرار بالغير[٤].

---

(١) طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠١، ص٨.

(٢) السيد عبد الوهاب عرفة، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الاول، المسؤولية العقدية والتعويض عنها، المكتب الفني للموسوعات الفنية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٥.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، شركة العاتك لصناعة الكتب، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٦٦.

(٤) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص٩٨.

أما الضرر فهو الاذى الذي يلحق الغير وهو أما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو الخسارة المالية التي تلحق بالمضرور، وأمام الضرر الادبي فهو الاذى الذي يلحق شرف الانسان وسمعته واعتبارها ومركزه الاجتماعي[١]. أما العلاقة السببية فهي رابطة ما بين الخطأ والضرر وتعني أن الضرر الذي أصاب المضرور كان سببه الخطأ الذي ارتكبه المسؤول[٢].

وفيما يتعلق بالمسؤولية الناجمة عن الاختلاط الإلكتروني، إذ يعبر بعض الأفراد ومن كلا الجنسين عن قلقهم بشأن استغلاله كوسيلة لجذب الشباب إلى العلاقات غير الشرعية والانجذاب نحو السلوكيات الجنسية، إذ تُعدّ هذه الظاهرة فرصة للاستغلال الضار، فقد يتعرض الشباب للابتزاز والتهديد بكشف أسرارهم الشخصية من خلال محادثات وصور وفيديوهات على منصات التواصل الاجتماعي، مما يجعلهم عرضة للمافيات الخطرة التي تتسلل إلى منازلهم عبر الأجهزة الإلكترونية، فقد يقوم بعض اصحاب الكروبات والمنتديات أو احد الافراد سواء كان الشاب أو الشابة باستغلال الطرف الاخر اثناء المحادثات والمكالمات الصوتية أو المرئية على منصات التواصل الاجتماعي بتسجيل هذه المكالمات والمحادثات ومن ثم التهديد بنشرها وبكشف الاسرار الشخصية أو ارسالها إلى الغير لكي ينشرها، إذ تعد هذه الظاهرة خطيرة ويترتب عليها ضرر للأفراد الاخرين، فإذا قام احد بذلك الفعل تنهض مسؤوليته التقصيرية لأنه أخل بالتزام قانوني سابق وهو عدم الاضرار بالآخرين.

ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية لأصحاب الكروبات والمنتديات أو احد الافراد، توفر اركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما الخطأ فهو اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك، وهذا الالتزام القانوني السابق هو الالتزام باحترام حقوق الكافة وعدم الاضرار بهم وهو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتحاشي الاضرار بالآخرين[٣]، فإذا قام بعض اصحاب الكروبات والمنتديات أو احد الافراد سواء كان الشاب أو الشابة باستغلال الطرف الاخر اثناء المحادثات

[١] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التأمين للطبع، بغداد، بدون سنة نشر، ص١٥٨.
[٢] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٣، العلاقة السببية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص١٥.
[٣] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٨٧.

والمكالمات الصوتية أو المرئية على منصات التواصل الاجتماعي بتسجيل هذه المكالمات والمحادثات ومن ثم التهديد بنشرها وبكشف الاسرار الشخصية أو ارسالها إلى الغير لكي ينشرها يعد مخطأً. أما الضرر فهو الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية وهو الاذى الذي يصيب الطرف الثاني سواء الشاب أو الشابة من جراء تسجيل هذه المكالمات والمحادثات ومن ثم التهديد بنشرها وبكشف الاسرار الشخصية أو ارسالها إلى الغير لكي ينشرها لكن هذا الضرر من نوع خاص ويسمى بالضرر الالكتروني.

وقد يكون الضرر الناجم عن الاختلاط الالكتروني بفعل بعض الشركات المالكة لتطبيقات الإنترنت والتي قد تقوم بعرض برامج المحادثات والمكالمات الصوتية والمرئية والصور، وهي تلتزم بتوفير أمان شامل للمتعاقدين معها فيما يتعلق بالمحادثات وحفظ سريتها، كما تقوم بوضع وسائل الحماية لبرامجها بهدف منع وصول المتسللين إلى حسابات المتعاقدين على الشبكة العنكبوتية، مما يضمن سرية تامة للمحادثات بين الشباب والشابات، مما يمنحهم حرية تامة في التحدث، بما يُشابه الحال في الاختلاط الحقيقي.

فالضرر هو الاذى الذي يُلحق بشخص ويتطلب تعويضاً، سواء كان ذلك بسبب انتهاك حقوقه أو إضرار بمصلحته المشروعة، ويمكن أن يكون هذا الضرر متعلقًا بحقوق أساسية للإنسان، مثل الحق في الحياة، أو يمس سلامته البدنية، أو حقه في حرمة عواطفه، أو حقوقه المالية، أو حتى شرفه[١]، ويُفهم من ذلك أنه لا يشترط ان يقع الاعتداء على حقوق مالية فقط، بل قد يتعلق بسلامة الجسم أو حقوق التنقل والحرية الشخصية، ويُمكن حدوث الضرر حتى عندما لا يكون الفعل اعتداءً مباشرًا على حق، بل يمكن أن يكون ناتجًا عن مصلحة يحميها القانون طالما كانت هذه المصلحة مشروعة[٢].

(١) زياد خلف عليوي، المسؤولية المدنية عن الابحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الانسان، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢١، السنة ٢٠١٧، ص٩٤.

(٢) حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنيت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد الاول، السنة ٢٠١٩، ص٣٣٢.

ويقع الضرر في نطاق الاختلاط الإلكتروني، ويكون له طابع مزدوج، إذ يكون ذا طابع مالي من جهة ومعنوي من جهة أخرى، وعندما نقول أن الضرر معنوي، لا نعني به أنه ضرر ادبي وفق المفهوم التقليدي، بل نقصد أنه ليس له وجود مادي، حيث لا يمكن امتلاك الأموال المعنوية، ولكنها تحمل قيمة اقتصادية ترتبط بالفكر البشري، على سبيل المثال، البرامج والبيانات الإلكترونية، رغم عدم وجودها بشكل مادي، إلا أنها تُعتبر وتستحق التعويض عند تعرضها لأي اعتداء[١].

ويختلف الضرر الإلكتروني ذاته عن الضرر الذي ينجم عن فعل إلكتروني ضار، حيث يتحقق الأول عندما يصيب أجزاء الجهاز الإلكتروني، مثل برامجه وبياناته، وتؤثر على الجهاز وتؤدي في الغالب إلى أضرار جسيمة. أما الضرر الناجم عن فعل إلكتروني ضار، فيحدث عندما يكون الجهاز الإلكتروني (مثل الحاسوب أو الهاتف المحمول) وسيلة لتنفيذ الفعل الضار، ولا يُعتبر الجهاز وبرامجه وبياناته مكانًا للضرر بذاته، بل الحق المالي لمستخدم هذه الأجهزة عند استخدامها لأنشطة غير مشروعة، إذ قد تكون افعالاً بانتهاك الحق في الخصوصية وتشمل السب والقذف والشتم والتهديد[٢]. ببساطة، يمكننا القول إن الضرر في نطاق الاختلاط الإلكتروني يتمثل في إلحاق أذى أو الم بحق من الحقوق الأساسية للفرد نتيجة المساس بشعوره أو عواطفه، ويتحقق هذا الأذى بوسائط إلكترونية داخل نطاق شبكة الإنترنت.

اما العلاقة السببية فهي الركن الثالث من اركان المسؤولية التقصيرية[٣]، إذ لا يكفي أن يكون هناك خطأ من جانب اصحاب الشركات المالكة للتطبيقات أو اصحاب الكروبات والمنتديات أو الشاب أو الشابة وترتب ضرر للطرف الاخر سواء كان الشاب أو الشابة وانما يجب ان يكون هناك علاقة مباشرة بين خطأ المسؤول وهو الذي قام بتسجيل هذه المكالمات والمحادثات أو نشرها والضرر الذي اصاب الطرف الاخر.

---

[١] علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الثانية، دار المناهج للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٨٧.
[٢] نائل علي المساعده، اركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٢، العدد١، الأردن، السنة ٢٠٠٥، ص ٥٧.
[٣] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٣٢٠.

المطلب الثاني: أثار المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني: القانون يهدف إلى حماية مصالح الافراد وعدم الاضرار بهم، ويكمن الهدف من المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني إلى جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر عن طريق تعويضه، ولو جزئياً عما اصابه من ضرر، كما نص القانون المدني العراقي في المواد (٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤)[١] على ذلك، وبالتالي يكون اصحاب التطبيقات والمنتديات والكروبات والشاب أو الشابة مسؤولون عن تعويض المتضرر الذي لحقه ضرراً من جراء اخلالهم بالتزامهم، فإذا ما توفرت اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإن المسؤول يكون ملزم بتعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر[٢].

ولبيان آثار المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الاول التعويض عن المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني، ونتناول في الفرع الثاني الاعفاء من المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني، وكما يلي:

الفرع الاول: التعويض عن المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني: التعويض هو جزاء لقيام المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحق بالمتضرر، إذ هناك التزام قانوني سابق يقع على عاتق الكافة وهو التزام بعدم الاضرار بالآخرين، وإلا يلزم فاعل الضرر بالتعويض إذن التعويض وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، فهو جزاء عام عند قيام مسؤولية (اصحاب التطبيقات أو المنتديات والكروبات أو الشاب أو الشابة) وذلك لجبر الضرر الذي ألحقه بالشاب أو الشابة أو الغير، والتعويض يفرض عادة على المسؤول عن الفعل الضار، إذا ما ثبتت مسؤوليته عما لحق المضرور من ضرر، ويتعين على القاضي إلزام

---

[١] نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (٢٠٢) على **" كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"**، أما المادة (٢٠٣) من القانون اذته فقد نصت على **" في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة "**، ونصت المادة (٢٠٤) من نفس القانون على **" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"**.

[٢] فاطمة الزهرة منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية، دارسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢١١٢ ، ص ٣٣٦.

فاعل الضرر (اصحاب التطبيقات أو المنتديات والكروبات أو الشاب أو الشابة) بأن يعوض المتضرر الذي لحقه ضرر من جراء فعله الضار، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٤) بقولها " **كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر.... يستوجب التعويض**"، وهذا يعني ان القانون المدني العراقي يتضمن مبدأً عاماً في التعويض مفاده إن أي خطأ يصيب الغير بضرر، يلزم فاعله بدفع التعويض، أي ان التعويض يتبع الضرر، فلو لم يكن هناك ضرر لما كان هناك مبرر للتعويض.

وهناك اكثر من طريق لتعويض المتضرر من جراء اخلال اصحاب التطبيقات أو المنتديات والكروبات أو الشاب أو الشابة بالتزامهم القانوني وهو عدم الاضرار بالآخرين[١]، فقد يكون الحكم على فاعل الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعندئذ يسمى بالتعويض العيني، وهذا غير ممكن إذا ما قام احد بنشر أو عرض المحادثات والمكالمات الصوتية أو المرائية، أما الطريق الثاني للتعويض هو التعويض بمقابل أو الأمر بأداء عمل معين وهذا يمكن تطبيقه إذ من الممكن اجبار من نشر أو عرض المحادثات والمكالمات بمسحها ومطالبته بتعويض مالي، أما الطريق الثالث للتعويض وهو رد المثل في المثليات فهو غير ممكن تطبيقه أيضاً، عماً أن التعويض النقدي هو الاصل، إذ ليس للمحكمة من تلقاء نفسها ان تحكم بالتعويض العيني أو الامر بأداء عمل معين مالم يطلب المتضرر ذلك وتسمح به الظروف، وأن كان للقاضي الحرية في الاستجابة لطلب المتضرر أو رفضه نظراً لصياغة الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي جاءت على سبيل الجواز وليس الوجوب[٢].

الفرع الثاني: الاعفاء من المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني: نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على " **إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب**

---

[١] نصت المادة(٢٠٩) من القانون المدني العراقي على " **١. تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً أو ايراداً مرتباً، ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً. ٢. ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء امر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض**".

[٢] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٢ ، ص ١٤٦.

اجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك" .

يلاحظ من النص اعلاه إن اثر كل من الآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي كسبب اجنبي هو اعفاء الشخص (المدعى عليه) من التعويض، ويعد فعل الغير سبباً اجنبي إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر نتج عن خطأ شخص اجنبي عنه يستغرق خطأه، فإذا افلح في نفي العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر اعفي من المسؤولية ليتحملها الاجنبي، ويعد خطأ المتضرر سبباً اجنبي كذلك، فإذا اثبت المدعى عليه أن الشخص المتضرر قد تسبب بخطئه بما اصابه من ضرر ولم تكن هناك علاقة سببية بين خطأ المدعى عليه وبين الضرر الذي اصاب المتضرر اعفي من المسؤولية ليتحملها المتضرر وحده[١].

إذن يستطيع المدعى عليه في المسؤولية الناجمة عن الاختلاط الالكتروني سواءً أكان اصحاب التطبيقات أو المنتديات والكروبات أو الشاب أو الشابة أن ينفي العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي اصاب المتضرر (الشاب أو الشابة أو الغير)، كأن يثبت أن الضرر الذي اصاب الشاب أو الشابة أو الغير ناتج عن خطأ الغير أو ناتج عن خطأ المتضرر نفسه أي إذا كان نشر أو عرض المحادثات أو المكالمات بخطأ المتضرر أو الغير، فإذا افلح في ذلك اعفي من المسؤولية ومن التعويض.

الخاتمة: ومن خلال ما تم بحثه توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، وكما يلي:

أولاً / النتائج :

١. يعرف الاختلاط الالكتروني بأنه التفاعل والتواصل المباشر أو المكتوب أو الصوتي الذي يحدث بين مجموعة من الافراد من جنسين مختلفين عبر منصات التواصل الاجتماعي.

٢. تعد الخلوة الالكترونية صورة من صور الاختلاط الالكتروني، فالاختلاط الالكتروني اصل عام والخلوة الالكترونية فرع له.

[١] د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طو البشير، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

٣. لم يعرف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الاختلاط الالكتروني مما يتوجب الرجوع إلى نص المادة (١) من القانون المذكور في تحديد هذا المفهوم.

٤. على القاضي اتباع التفسير المتطور للقانون وتطويع النصوص واستنطاقها واخراج مضامينها لتحديد مصطلح الاختلاط الالكتروني.

٥. قد تكون المسؤولية الناجمة عن الاختلاط الالكترونية مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

٦. نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه كل تعدّ يصيب الغير بأي غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض فذكر النص عبارة (أي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة ....) مما يعني انه أبقى الباب مفتوحاً لشمول حالات الضرر أو التعدي الناشئ عن الاختلاط الالكتروني.

ثانياً / التوصيات :

١. ضرورة اتباع التفسير المتطور للقانون في تحديد مفهوم الاختلاط الالكتروني اعمالاً لنص المادة (٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٢. التوسع في تفسير عبارة كل تعدّ يصيب الغير بأي ضرر في غير ما ذكر في المواد السابقة ..... لشمول صور الاختلاط الالكتروني.

٣. تشجيع الدراسات المتخصصة في الجرائم المستحدثة وحالات الاضرار الناشئة عن الاختلاط الالكتروني لغرض ايجاد تنظيم قانوني لها.

٤. التأكيد على تطبيق الآلية الواردة في نص المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية النافذ لتحديد مفهوم الاختلال الالكتروني من خلال الرجوع إلى اراء الفقهاء المعاصرين بهذا الصدد.

٥. بيان احكام الخلوة الالكترونية وتمييزها عن الاختلاط الالكتروني لاسيما وإن الفقهاء المسلمين أوردوا عبارة "الخلوة الحكمية".

٦. ضرورة توحيد الاجتهادات القضائية في مسائل الاختلاط الالكتروني رغم ندرتها ورغم انتشار حالات واسعة من الابتزاز الالكتروني التي هي ثمرة للخلوة الالكترونية وللاختلاط الالكتروني.

٧. النص على الاختلاط الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي كونه من مستجدات التطور التكنلوجي.

٨. وضع رقابة على تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي لتجنب الاختلاط الالكتروني لغير حاجة في سياق العلاقات الاجتماعية والشخصية، وذلك للمحافظة على الأخلاق وتجنب إحداث أي انحراف أو فهم خاطئ.

قائمة المصادر

أولاً / كتب اللغة :

١. مختار الصحاح: الرازي، مادة (خلط) (٩٤)، لسان العرب: ابن منظور، مادة (خلط) (٢٩١/٧)،

ثانياً / الكتب الفقهية :

١. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،(٢٤/ ٤٦٢)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

ثالثاً / الكتب القانونية :

١. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١,

٢. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التأمين للطبع، بغداد، بدون سنة نشر.

٣. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٣، العلاقة السببية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١,

٤. زيد منير سليمان، الصحافة الالكترونية، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٣٤.

٥. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٢ .

٦. صادق عباس مصطفى، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨,

٧. طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠١,

٨. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، شركة العاتك لصناعة الكتب، بيروت، ,٢٠١٨

٩. السيد عبد الوهاب عرفة، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الاول، المسؤولية العقدية والتعويض عنها، المكتب الفني للموسوعات الفنية، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

١٠. علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الثانية، دار المناهج للتوزيع والنشر، عمان، ,٢٠٠٠

١١. فاطمة الزهرة منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية، دارسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢١١٢ .

رابعاً / الرسائل والاطاريح :

١. احمد محمود محمد عاشور، احكام الخلوة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، ,٢٠٠٧

٢. اسراء محمد ابراهيم محمد، الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماع في التصور الفقهي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ,٢٠٢٠

٣. دعاء عمر محمد، وسائل التواصل الاجتماعي واثرها على الاسرة، دراسة فقهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ,٢٠١٥

٤. عبد الرحمن بن عبدالله العضياني، الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامع نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون سنة.

خامساً / البحوث :

١. احمد علي الدروبي، مواقع التواصل الاجتماعي واثرها على العلاقات الاجتماعية، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الاول، ٢٠١٨.

٢. د. احمد قياتي محمد، الخلوة الالكترونية في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد ٤٠، ,٢٠٢٢

٣. د. اميرة طه عبد العزيز، أثر القواعد الاصولية في المستجدات العصرية، الخلوة الالكترونية أنموذجاً، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد ٤١، ,٢٠٢٣

٤. زياد خلف عليوي، المسؤولية المدنية عن الابحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الانسان، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢١، السنة ,٢٠١٧

٥. زينب فلاح حسن، موح عراك عليوي، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة تحليلية نظرية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد ٩، ٢٠١٨.

٦. حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنيت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد الاول، السنة ,٢٠١٩

٧. د. عامر عاشور، د. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد٥، السنة,٢

٨. عبد الملك احمد المعميري، مجالات اهدار الوقت، بحث منشور في مجلة ام درمان، العدد الثاني، ٢٠٠٦، السودان.

٩. د. محمد السيد شكر، المنتديات الالكترونية في التوعية بأهمية المشروعات التنموية الكبرى في المجتمع المصري، دراسة سوسيولوجية، بحث منشور في مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية.

١٠. محمد مطلق عساف، الاحكام الفقهية للمحادثات الالكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الاجنبية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد١٢، العدد٢، ٢٠١٥.

١١. نائل علي المساعده، اركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٢، العدد١، الأردن، السنة ٢٠٠٥.

سادساً / القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٣. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

سابعاً / المقالات العلمية:

١. د. نورية محمود خلف، المقالة العلمية الموسومة ب حكم الخلوة في غرف الدردشة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي في منظور السنة النبوية، مقالة علمية منشورة في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٥، ج١، السنة ٢٠٢٣.